الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٨٨ /م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ ،

يقرر ما يلي :

مـادة ١ - يسمح لكوى المصارف المرخصة المتواجدة في المراكز الحدوديـة والمطـارات بتبـديل الأوراق النقدية السورية المتبقية مع المسافرين غير السوريين إلى عمـلات أجنبيـة وبمـا لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية، شريطة إبراز إشعارات بيع أصولية تبين قيام المسافر ببيع مبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ بالقطع الأجنبي المطلوب شـراؤها لأحـد المصـارف المحلية أو مؤسسات الصرافة المحلية المرخصة وذلك أثناء فترة تواجده في سورية وقبـل مغادرته، بحيث تحتفظ كوى المصارف بهذه الإشعارات .

مادة ٢ - تعتمد نشرة أسعار الصرف الصادرة عن المصرف المرخص بتاريخ المغـادرة لاحتسـاب المعادل بالعملات الأجنبية للمبالغ المحددة بموجب هذا القرار.

مادة ٣ - تلغى تعليمات لجنة إدارة مكتب القطع رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٠٢/١٩ ورقم ٤٣٠ تـاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢، وأي تعليمات أخرى مخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٩ /٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ١٠ / ٩ /٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس

ب / ر